

صحيح مسلم

505 - (1394) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعمرو) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي A قال .
 . الحرام المسجد إلا سواه فيما صلاة ألف من أفضل هذا مسجدي في صلاة Y
 [ش (إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم
 في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجاهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة
 وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا
 المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد
 الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره A
 أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موقع قبره
 والكوفة مكة أهل وقال أفضل المدينة المدنيين وأكثر ومالك الصحابة وبعض عمر فقال A
 والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة
 حديث عبداً بن عدي بن الحمراء B أنه سمع النبي A وهو واقف على راحلته بمكة يقول وا
 إنك لخير أرض وا وأحب أرض ا إلى ا ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي
 وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو في سنن ابن ماجه رقم 3108 قال الإمام النووي وأعلم
 أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده A الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن
 يحصر المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته]